كانه منتسب بقبول الهبة والشراء او الصدقة اه يكون العبد مسلما او المعتق ان كانا كافرين
خاص شبهها ان يشترط العتق لا ان كان شقص العبد في البعض وفي اداه خ لعبد الشريك بعوضها
وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا او ابلا قوله كان نحو القيمة ان دفع القيمة حال كونها معتبرة
يوم الحكم والمعتق مسلما او العبد او ببيع بها او ببعضها جملة بلها وقلنا بما منه وكذ من
معلقين وحصل عتقه باختياره لا بارث وابتدا العتق لا ان كان حر البعض والشريك راجع
لما بعد الكاف من قوله كان بعوض ثم اشار الى العتق بالمثلة فقال وعتق ما ابد العبد النخ
بيسير يتمثل به عمدا اذا ما ازالته شانه الجمال به ولذا التمثيل المبهم ومعقوله لتمثيل بين الا بين
على عتقه عليه بالحكم لا بمجرد التمثيل خ وبالحكم ان عمد السيد لشين برقيقه ولو ذا ثابتة كلها
ولده ومدبره او رقيق رقيقه او رقيق ولده الصغير وهو غير سفيه ولا عبد ولا ذمي بمثله
ولا زوجة ومريض في زائد الثلث والا بطل عتقا كما اذا لم ينعم نظرا والمثلة كخصاء وقلع ظفر وقطع
وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها او رد هابا لميم في اوخر وانف او حلق شعر امة
رفيعة او لحية تاجر والمعتمد ان حلق الشعر ولحية التاجر ليستا بمثلة لان الشعر يعود كما
في الزرقاني ونحوه في الشامل قائلا والامثلة بحلق لحية عبد وان تاجرا او راس امته وان رفيعة عند
مالك لا اشهب المدنيين كابن الماجشون بل مثلة واختار اللخمي القول الاول ان عاد الشعر
واقتصر ابن عرفة فيه فتسجيلها اعتراف الشيخ بذا والوسم بالنار ليس بمثلة الا ان يكتب
جبهته جبهته دابة ونحوه **تنبيه** اذا مثل الزوج بزوجته فلها

التطليق كما مر في خ والزوجة ومن مثل بمال عتقه مشترا ان المجهور فيلحقه منع ابيه
موجل بر يعم شيئا منه شيئا فيه في الخفض نقصا للمال والجملة من المشترا الفتراة وجملة من
وليس وانعقه على العبد المكاتب يكون عبدا مع بقاء درهم عليه من كتابته والجملة خبر المبتدا
ولا معنى لقوله منجم بل كذلك اذا كانت على مال حال وعجز منه او بعضه وشهود رها وانزى
وتبين ان اتفق السيد والعبد على التنجيم ولم يكن للعبد مال ظاهر ولا ملتبس له العجز على المشهور
المشهور وتوانعقد عليه جاز ما قطعا فقال العبد اراد التنجيم واختلع العبد والعكس
ولا بد من نظر الحاكم في ذلك كالم في خ والقول للعبد بيمينه كما في ابن عرفة اذا اقتلع
مع بغيره في نحو اداء مال حصل في ذمة العبد بسبب الكتابة فقال العبد اديته كله او بعضه
وانكر السيد ذلك فان نكل حلف المكاتب وعتق ومحل اليمين مالم يشترط السيد في صلب عقد
الكتابة التصديق بلا يمين والا عمل بشرطه كما في الزرقاني عن الجزيري وتقدم نحوه في الوفي

وكذا القول للعبد ايضا في نفي الكتابة اذا ادعى السيد عليها العبد وانكرها العبد لاني فلا يمين لانها
مما عدى الى العتق خ والقول للعبد في نفي الكتابة والاداء والخلف ابن الحلاب ذا وقع في اختلافهما
بينهما في قدر فقال السيد بمائة وقال العبد بخمسين فان القول للعبد بيمينه على المشهور ان اشبه
وحده او مع السيد فان اشبه السيد وحده فقوله بيمينه فان لم يشبها حلفا ورجعت كتابة المثل كما
خلاف المنتبا يعبر بعد العتق والكتابة ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وحضر وقد
فقال السيد كاتبتك بشيئا بر نعتقها كذا وقال العبد بل كاتبتني بجيوان من نعته كذا والمشهور وبيع
النخ عليه اللخمي والمازري انهما يتحالفان وعلى العبد كتابة مثله من العين واجل بيوم شامل
لا ختلافهما في وجوده وعدمه او في قدره او في حلوله امارات الاول فالقول قول المكاتب اخذها
بيمينه مالم يات مما كثرته والنجوم بما لا يشبه وكذا يصدق المكاتب ايضا اذا اختلفا في قدره او حلوله
له خ لا اختلافهما في العقد والاجل والجنس يحلف فان القول لا يكون لا لسيد في بعض الصور الاقلانا
وانما القول للعبد في الاولى في كلامه على التفصيل المذكور وفي الثالثة يتحالفان كما مر فان
اقام كل البينة على ما يدعيه فقضي بابين لهما فان ذكا فمنا بسلطنا وجرى ذلك على ما مر لا
اي لشهود تا احدا بهما ان الكتابة بمائة ولشهود ان الاخرى بانها بتسعين فقضى بينة السيد لانها
زادت كما في المدونة وحكمه اي المكاتب كالحر في التصرف فله البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات
وصلاته بلا اذن من سيده لان تصرفه بغير معاوضة فلا يفضي لرق عتق كالهبة والصدقة ونحو
ذلك مما العتق علق خ وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة عبده وولد
واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار
في ذمته لا بذمته بدين ونحوه واخرى لغيرها لما يوجب حدا عليه ولو اتصل لا يتصف لامتا
وان في بيل وعتق وتزويج وامراد بجناية خطا وسفر بعيد بلا اذن سيده ومنع ربما
وجاه افتتح في الكتابة فلا يجوز ان يكاتبه على ان يلاخر لهما عليهم مكاتبه بعشرة في
منه الكتابة منجمة والقاضي يوده ما حل منها وقد يعجز العبد عن اداء ما فيها فيا خذ
السيد ما كان اخره من القاضي باطلا ويجوز اذا اعطاه القاضي على ان يعجل عتقه من الآن
او كانت الكتابة نجما واحدا وقال القاضي لهم على ان يعجل في ذلك وجاز كما في الشامل وغيره
فان وقع ودخل واعطاه فاسدا او وضعا في حالة عوم الجواز مضى الكتابة ويبطل الرهن والحمالة
والحميل لكما في ابن ناجي خ في الضمان في دين لازم او ايلا الى اللزوم لا كتابة بل في انها انقضا
بديتي لا زم ولا ايل الحياة الا ترى ان مات المكاتب وعليه ديان فما صار العبد مع الغرماء وان

Copyright © King Saud University